فكيف يعين الثواب بان الايثار منع تحصيل ثواب للموثر
وكلامنا في حاصل له اتهدي ثوابه والمنع من الايثار للحث على
تحصيل كل ذلك الشي المرغوب فيه والنهي عن التقاعد عن فعله
ومما يرد به على المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هن خير
لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى يا رسول
الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم الموت وفرغتم من دفنه
فليقف احدكم عند قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فو الذي نفسي
بيده ليستوين قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول
ارشدنا الي ما عندك برحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر
فياخذ بيد نكير فيقول قم بنا فما يقعدنا عند هذا وقد لقن
حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي
يا رسول الله وان كنت لا احفظ اسم امه قال فانسبه الي حوا
وقد اوصي بها ابو امامة وقد حضره الموت ان تفعل به
وروي من ذكر ذي الجلال ان الملكين الحافظين اذا مات العبد
المسلم استاذنا ربهما عز وجل في العروج الي السما فيقول الله
عز وجل سماي مملوة من ملايكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدوني
ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحداني وكبراني وهللاني
واكتبا ذلك في حسنات عبدي الي يوم القيامة وبناسبه ايضا
فضل زيارة القبور روي في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه
قال وعليك السلام يا فلان باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك
السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروي ابن ابي
الدنيا باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس
عنده الا استانس به ورد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن
قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا
منك وسلاما مني كتب له بعدد من مات من ولد ادم الي ان

تقوم

١٠٢

كراس ١١

تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات هو
الاستغفار والدعا وقدمنا انه بقراة يس واهدايها لاهل
المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود العذاب اليهم
ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي هذا
القدر كفاية نسال الله سبحانه العفو والعافية
وحسن الخاتمة والنظر الي وجهه الكريم
بجاه سيدنا محمد السيد السند
العظيم وكان تاليفه في
اواخر شهر رجب
سنة خمس
وستين
والف
م م
م
ا

عدد ١٩ ١٧

ارشاد الاعلام لرتبة الجدة
وذوي الارحام في تزويج
الايتام للشيخ
حسن الشرنبلالي
الحنفي
رحمه الله
امين
ا ا
ا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والشكر له على التوفيق والفتح المبين لكشف غوامض الاحكام ببعض نقاد ما انزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والصلاة والسلام على سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتمين اليه هذه مسئلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احدهما لام والاخرى لاب من تقدم منهما او تستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي تثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي عاقل حر بالغ لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من ولاه فزاد في التعريف لادخاله ثم عد الاولياء ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فيولي العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكنز والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر والاكمال والكمال والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن

الملك

الملك قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان كذا في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه بعد ما اجمل في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال الخ ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع واولاد الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لانهن كعصبة ابويه ثم رتب الاخوال ثم الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلفت انصباؤهم ويجمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم كما سنذكره فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتامل وقد بين ترتيب الجدة الشيخ الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام في شرحه النقاية فقال بعد ولاية العصبة ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام الخ ولم يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها الجدة لام وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم على الجدة لام او تتاخر عنها او تزاحمها في ولاية التزويج وقد قال في البحر ووافقه الشيخ على المقدسي في شرحه نظم الكنز ما نصه قال في القنية ام الاب اولى من الام انتهى فعلى هذا تكون ام الاب مقدمة على ام الام

لتقديمها على الام لكن المتون تقتضي خلاف ما في القنية
فقد قال في الكنز فان لم تكن عصبة فالولاية للام الخ فجعل
الام تلي العصبة وعند معارضة غير المتون لها تقدم المتون
ولا يعلم من الكنز حكم الجدة **وقد** يقال حيث ذكر في القنية
تقديم ام الاب على الام وعارضه الكنز كانت ام الاب
تلي الام بطريق الدلالة **لكن** يعارضه سياق الشيخ
قاسم الذي يقتضي ان الجدة هي التي لام فتلي الام **وقد**
يقال ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة
فتثبت ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح
من اقربية واحدة **وقد** يقال ان قرابة الاب لها حكم
العصبة فتقدم ام الاب على ام الام فليتأمل **وجملة**
عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية نصها والولي
العصبة وان لم يكن كما هو المختار على ترتيبهم في الارث
والحجب فيكون اقرب الاولياء في المعتوهة الابن وابن
الابن وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب واب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم
العم كذلك ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة ويستوي
فيه الانثى والذكر ثم عصبة المولى ثم الام ثم الجدة ثم
الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي
التجنيس وليست الام باولى من الاخت وفي شرح
الشافي ويفتي بتقديم الام على الاخت ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب اولاد الاخت ثم العمات ثم الاخوال
والخالات ثم بنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة وقال
محمد الانكاح الى العصبات فقط وذكر الكرخي ان ابا يوسف
مع محمد في هذه المسئلة واكثر الروايات على انه مع ابي
حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان وعليه مشى الامام
المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولى الموالاة ثم القاضي في منشوره
ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله **واقول** انه يحتاج
الى بيان في بعضها **اما قوله** كغيره والولي العصبة الخ فالمراد
به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم

بعدون

يعدون العصبة الذكر واحد بعد واحد ثم يذكرون ولاية
البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة فلا يكون
للاخت تقدم على البنت ولا على بنت الابن بكونها صارت
عصبة بهما وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت
عصبة به وهذه الدقيقة ينبغي التنبه لها وهي كما نص عليه
في البحر والدرر رحمهم الله **ومما** يحتاج للبيان في كلامه قوله
الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه **ومنه** قوله الاب واب
الاب يعني ثم اب الاب **ومنه** قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولى
العتاقة لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب
ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه
لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة
بعد ابن عم بعد **ومنه** قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم
لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر في كشفها وهو
ان الام او الجدة مع الاخت الشقيقة ولاب ولام لا ينظر
الى كونهن في الارث على السواء في الاستحقاق وان تفاوت
النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة
معها والسدس للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام
والثلث لاثنين اولاد الام لم ينظر اصحاب المتون والشروح
الى اجتماع هؤلاء في الارث لتكون ولاية التزويج للجميع
بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم
التي لاب ثم لولد الام **فليتنبه** لهذه الدقيقة اذ ينبني
عليها ما سيأتي **ومنه** قوله ويفتي بتقديم الام على الاخت
فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق لما عليه الفتوى
فلا غرابة **ومنه** قوله فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد
ان اقرب ذوي الارحام اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث
فهم مؤخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد ان اولاد الاخت ان صح
لهم تزويج الصغير في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة
فتقدم اولاد بناتها وبنات ابنها التقديم فروعها على فروع
اصلها كما سنذكره **ومنه** قوله ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال
في درجة العمات من حيثية الميراث لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة
العاصب في اخذ المال كله نزل قرابة الاب منزلة عاصب منها

فلا يزاحمه في ولاية التزويج لاستواحكم الخال مع الخالة
في القيام مقام الام هذا ما ظهر لي فليتأمل ويحرر وجميع
العمات تشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال والبنات
الاعمام فليتأمل هل يرتب فتقدم الشقيقة من العمات
ثم لاب ثم الام او يكون للجميع على السواء والذي افهمه
تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها ثم العمة لاب ويستوي
الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام بخلاف العمات لانهن
على نحو العصبة فيما تقدم **ومنه** انه لم يتعرض لذكر
الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان
عليه ان يذكرهم ويبين مراتبهم ومن يليهم ليناسب عطفه
عليه بقوله ثم مولى الموالاة **ومنه** قوله ثم مولى الموالاة
ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الا ان يقال انه لما استفاد
الولاية من السلطان كان مقدما عليه **ومنه** انه اطلق
للقاضي التزويج وقال في التترخانية قال نصر بن يحيى وقال
شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى
تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج
ثم انه لا يخفى انا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة
واما المجنونة فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن علمها كما في
الخلاصة وفي شرح النقاية الاقرب من ذوي الارحام الام
ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم الاخت
الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت
عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى **واقول** انه محتاج لبيان
في كلامه **فمنه** ان قوله ثم اولادهن مجمل وقد يقال انه
يجري بحكم اصول الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي لاب
والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات **وكذا**
قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات فيقدم
الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام **وقوله** ثم الاخوال
ثم الخالات **قد** يقال انهم يستوون كالعمات فيستوون في ولاية
التزويج لقيامهم مقام الام **ثم** اقول انه قد يقال وقع في

ترتيبه

ترتيبه تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد
جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمت وكما سنذكره
عن الزيلعي رحمه الله **وقوله** والجد الفاسد الخ مثله ما نقله
في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي فتح
القدير وقياس ما صحح في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم
الجد الفاسد على الاخت ثم قال صاحب البحر فثبت بهذا ان
المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى واقول
فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ القاصر
وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما لعدم
المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما هو صريح
المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من الصنف
الثاني موخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وكلهم موخرون عن ذوي الفروض كالاخت وبنت
الابن **ووجه** عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح ان
الجد الصحيح جعل كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج
بالاجماع على الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون للصغير
او الصغيرة الخيار اذا زوجها الجد ثم بلغا كما لو زوجهما الاب
ويتصرف الجد في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك
لاحد من ذوي الارحام والجد الفاسد من ذوي الارحام في
الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه **ثم اقول** لعل هذا المروي
عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية مخالفة
لرواية المتون فهي كالرواية التي رويت عنه في ذوي الارحام
من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات وعلى اولاد بنات
الابن فيكون الصنف الاول موخرا والصنف الثاني مقدما
عليه **وهذه** الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد
البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو
يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكر الشيخ قاسم في شرح
فرايض المجمع **واليه** اشار الزيلعي رحمه الله **فبهذا** تبين
ان الذي عليه المتون هو المذهب فيتوخر الجد الفاسد ويتقدم
الاخت لان مقابلها يعلو عنه بدرجتين عبرا في عبارة الزيلعي

رحمه الله تأملا لا يحتاج الى بيان حيث قال وان لم تكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم
واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات
ثم لبنات الاعمام انتهى ووجهه التأمل انه جعل الولاية بعد
فروع اولاد الام الى العمات والحال ان العمات من الصنف
الرابع فيكون العمات مؤخرات عن الصنف الاول فروع البنات
وبنات الابن وعن الثاني الجدود والجدات الفاسدون وعن
الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات وقدم العمات
على الاخوال والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة
الاب بمنزلة عصبته فقدمت على قرابة الام وان ورثت معها
في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما
رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه فكان فيه
مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي بحيث جعل بنات
الاعمام معدودات مع من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف
الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات
الاعمام واولاد هؤلاء لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة الحكام
الصنف الرابع عمه لاب وام وخاله لاب المال بينهما اثلاثا
ثم قال والكلام في اولاد هؤلاء وبنات الاعمام ان اولادهم اقربهم
فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام فبين بكلامه الاخير ان
بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة
بنات العم لنحو العمة والخالة لعلو درجتهما ثم قال العمادي
فصل في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين ولاولاهم اقربهم
مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الخ فكان احسن
من صنيع الامام السجاوندي في شرحه السراجية حيث جعل
بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات بعده بذكر اقربا
الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم مع الاخوال والخالات
والعمات وذكر الامثلة قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد
الاخوال والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على تأخير بنات العمات
ولقد احسن العلامة ابن كمال باشا رحمه الله حيث ذكر

ان اصناف

ان اصناف ذوي الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد
بنات العم في اصحاب الصنف الرابع في تقسيمه الاصناف
الاربعة ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف
الاربعة ثم بعد بيان الامثلة قال ثم تنتقل هذا الحكم المذكور
في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه
وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات فكان صنعه احسن رحمه الله
ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزائه ثم
قال الشيخ بلغني ما نصه وقيل الاخت لاب وام اولاب تقدم
على الام لان حالها حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية قيل
قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدم يعني اذا لم يكن قريب ممن
يرث بالفرض ثم قال واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوي
الارحام كترتيبنا في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد
البنات واولاد بنات الابن ثم الاصول يعني الاجداد
والجدات الفاسدات ثم فروع الاب ثم فروع الجدات الاب
الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوي الارحام ثم مولى
الموالاة ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط الامام في
عهده ومنشوره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو
استحسان وهو الاصح انتهى فقد اشار العمادي كما ذكرناه رحمه الله
ولكن لم يبين صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب
شافيا كما علمته واراد بذوي الارحام ما هو اعم لشموله اصحاب
الفرض كما ترى فنقول مستمدين من كرم الله الفتاح العليم
سبحانه ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب الخ وحاصل الكلام ان اصناف ذوي الارحام
كما في السراجية وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمت
تحقيق كلام ابن كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق جعلهم
في فصل على حده من يكون ملحقا بهم مرتبا بحسب درجاتهم
والاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني على الثالث
والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه العمل كما ذكر الشيخ
قاسم في شرحه وابن الهمام وغيره الصنف الاول اولاد
البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبير

المجنونة او المعتوهة وينظر هل يستوي في ولاية التزويج
بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة
او ينظر الى استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن لانها
ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذي يظهر لي انهما
سوا في ولاية التزويج للاستوا في القرب كما نظر اليه في قرابة
الاصول قال الشيخ قاسم وان استووا في القرب يعني قرابة
الاصول لم يكن الادلا بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ
الميراث في اصح الروايتين لان سبب الاستحقاق القرابة دون
الادلا بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سوا وعلى مقابل
الاصح الاول اولى هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول
وقال في قرابة الفروع ان الادلا بوارث يوجب للتقديم لانه
له زيادة في القرب هكذا علله ولا شك ان هذه العلة تطرد
في قرابة الاصول فعليها يكون الحكم متحدا وكذلك علية
القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجودة في كل من قرابة
الاصول والفروع فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الادلا بوارث في جانب الاصول على اصح الروايتين كذلك عدم
ترجيح الادلا بوارث في الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر
الى زيادة في القرب باعتبار اصل المتساويين في درجة ه
فيحرر ويتنظر الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم
الاستوا فيما يوجب التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح
في الذي لم ترجح قرابته وغاية ما قد يقال انه على احدى
الروايتين قد مشى في الفروع ومشى في الاصول على اصحهما
ويجاب عن هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة
الفروع وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع
والاصول فليتامل تنبيه اخر اذا اختلف النصب
لا ينظر اليه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت تستويان في ولاية
التزويج وان كان المال بينهما اثلاثا عند محمد وسويه عند ابي
يوسف فالحكم على قول ابي يوسف واضح لاستوا النصب عنده
الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات
اولاهم بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب ثبتت لهم الولاية

فايهم

فايهم زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق
الميراث بالنظر الى القرب كما قدمناه او اختلفت انصباؤهم
بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة وان اجتمع قرابة
الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه فليتامل
وحرر الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات
الاخوة الاشقا ولاب واولاد الاخوة لام اقربهم اولى هم
بالتزويج وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم ولد وارث
ولا يرث غيره معه على ما قدمناه كبنت ابن الاخ وبنت بنت
الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت وابن اخت واذا اجتمع
ثلاثة اولاد اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقة
واستووا في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت
لاب وبنت اخت لام لهن ولاية التزويج بالترتيب يقدم ه
الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على منوال الاخوات المتفر قات
من ذوي الفروض و قال ابو يوسف يجعل الميراث
لبنت الشقيقة ويعطي محمد التي لام معها وكذا بنات الاخوة
بنت اخ شقيق وبنت اخ لاب وبنت اخ لام الصنف الرابع
وهم الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية
في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب
اولى من التي لام واما الخالات اذا اجتمعن فيقال باستوائهن
في ولاية التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع العمات
والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو ما تقدم وكذا الحكم
في اولاد الجميع فصل فيمن يلي الاصناف الاربعة
وهو الذي عد صنفا في الهداية وغيرها كما بيناه وهم اقربا
الابوين اولاهم اقربهم كعمة الاب اولى من عمة الجد لقربها
واذا اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة
الاب على ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا
ثلثاه لقرابتي الاب والثلث لقرابة الام مثاله عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هؤلا كالكلام في
اولاد البنات واولاد الاخوات تنبيه اذا اجتمع وليان
في درجة فسبق احدهما بالتزويج صح سوا اجاز الثاني او فسخ
فان زوج كلا رجلا معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احدهما

كما في قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية المشتركة لا يصح عقد الشريك لان ما حتى يجيزه الاخر كما في البحر الرائق وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث انتهى اقول ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه عاصب كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سما الافادة نجمك السعيد مشرقا لا يافل هذا ما تيسر لي فهمه بعلمه من عذر عليه ومن فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به على لسان هذا الحكم في هذا البنان ليقتدي به ويتفطن لمنواله وتحريره فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بواه الله اعلى غرف الجنان واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا سيد ولد عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى سائر الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله ه

الملك الحنان المنان انتهى تحريره بيد مولفه في شهر

الحجة الحرام سنة ستين والف غفر الله له

ورحم مشايخه الكرام ورحم والديه

وغفر لهم الذنوب ولطف به

وبذريته واخوانه

ومحبيه امين

تم تم تم

م م

م

م

نزهة اعيان

١٠٩

نزهة الاعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب

للشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

كتاب الشرب

عدد ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي لا اله الا هو الحي القيوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الاسرار والعلوم وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم رب العالمين ه وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه المنعم عليه في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر وما خفي ولوالديه ومشايخه ولطف به وبذريته واخوانه ومعارفه والمسلمين امين هذه صور في حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها شيما تعلقا لب الوجود منه لسوم الغرض فينبغي ان يحرص على علمها الحاذق التحرير وعلمها بالنواجذ بعض افضا لفتى حسود لا يسود واني له وقد استنفذ من شرعه سيد كل سيد يامر من شرع النفل والفرض وسميتها نزهة اعيان الحرب بالنظر لمسائل الشرب ومعرفة صحة البيع وفساده بالجمع بين الارض والشرب واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر الارض ثم الشرب او الشرب ثم الارض وذكر الثمن عقيب ما تقدم او اخر وتقديم الثمن وبيان الخلاف في ذلك ورسمت الصور بجدول لما يشتغل من العوايق الصعاب تسهيلا للطلاب بحسب ما اقتضاه الحال بالاستصحاب ثم اذكر ان شا الله تعالى ما يتعلق به من بعض الاحكام راجيا من الله سبحانه القبول انه خير مامول واكرم مسيول قال شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة عبد البر بن محمد بن الشحنة في شرحه لمنظومة الشيخ الامام الحبر الهمام